

الفقه على المذاهب الأربعة

هي لغة التطهير والنماء قال تعالى : { قد أفلح من زكاها } أي طهرها من الأدناس ويقال : زكاة الزرع إذا نما وزاد وشرعا تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة وهذا معناه : أن الذين يملكون نصاب الزكاة يفترض عليه أن يعطوا الفقراء ومن على شاكلتهم من مستحقي الزكاة الآتي بيانهم قدرا معيناً من أموالهم بطريق التمليك والحنابلة يعرفون الزكاة بأنها حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص وهو بمعنى التعريف الأول إلا أن التعريف الأول قد صرح بضرورة تمليك المستحق وإعطائه القدر المفروض من الزكاة فعلاً إذ لا يلزم من الوجوب التمليك بالفعل